

تونس في 28 مارس 2011

السيد رئيس اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد

المرجع : مكتوبكم المؤرخ في 24 مارس 2011.
المصاحب : نسخة من الاتفاقية المبرمة بين قناة "نسمة" والدولة التونسية بتاريخ 12 مارس 2009.

تحية طيبة وبعد،

ردًا على مكتوبكم المؤرخ في 24 مارس 2011، يشرفنا مذكّم بالاتفاقية المبرمة بين قناة "نسمة" والدولة التونسية المؤرخة في 12 مارس 2009.

هذا، ونعلمكم بأن القناة لم تتمتع بأي امتياز مادي أو أي منحة استثمار علما وأنه لم يمنح لها حق البث الأرضي على غرار بقية القنوات الأخرى.


كما تجدر الإشارة إلى أن القناة حرمت أيضا من مداخيل الإشهار التلفزيوني في إطار الطلبات التي تشرف عليها وكالة الاتصال الخارجي.

ونبقى على ذمتكم بكل المعلومات والإيضاحات في هذا الشأن.

وتفضلوا سيدي، بقبول فائق عبارات الاحترام والتقدير.

مدير القناة

نبيل القروي



تونس في 28 مارس 2011

السيد رئيس اللجنة الوطنية لتقصي الحقائق حول الرشوة والفساد

المرجع : مكتوبكم المؤرخ في 24 مارس 2011.
المصاحب : نسخة من الاتفاقية المبرمة بين قناة "نسمة" والدولة التونسية بتاريخ 12 مارس 2009.

تحية طيبة وبعد،

ردًا على مكتوبكم المؤرخ في 24 مارس 2011، يشرفنا مذكّم بالاتفاقية المبرمة بين قناة "نسمة" والدولة التونسية المؤرخة في 12 مارس 2009.

هذا، ونعلمكم بأن القناة لم تتمتع بأي امتياز مادي أو أي منحة استثمار علما وأنه لم يمنح لها حق البث الأرضي على غرار بقية القنوات الأخرى.

كما تجدر الإشارة إلى أن القناة حرمت أيضا من مداخل الإشهار التلفزيوني في إطار الطلبات التي تشرف عليها وكالة الاتصال الخارجي.

ونبقى على نمتكم لمذكّم بكل المعلومات والإيضاحات في هذا الشأن.

وتفضلوا سيدي، بقبول فائق عبارات الاحترام والتقدير.

مدير القناة

نبيل القروي



اتفاقية متعلقة بإحداث واستغلال القناة التلفزيونية الخاصة " نسمة TV "

بين الدولة التونسية ممثلة في وزارة الاتصال والعلاقات مع مجلس النواب ومجلس
المستشارين، والمشار إليها في هذه الاتفاقية بـ "الطرف الأول"،
من جهة،

وشركة " نسمة برودكست " شركة تونسية ذات مسؤولية محدودة ممثلة في شخص ممثلها
القانوني والقائم في حقها وكيلها السيد نبيل القروي والمشار إليها لاحقا في هذه الاتفاقية بـ
: "المرخص له"،

من جهة أخرى،

تم الاتفاق و الوقوف والتراضي على الآتي بيانه:

I. في موضوع الاتفاقية

الفصل الأول :

يتمثل موضوع هذه الاتفاقية في ضبط الشروط والصيغ والالتزامات والحقوق
الخاصة بإحداث واستغلال تلفزة خاصة جامعة (برامج ترفيهية - اجتماعية - اقتصادية -
اخبارية- فنية - ثقافية - رياضية وغيرها) ذات بعد وتوجه مغاربيين تسمى " نسمة TV "
وذلك بإشراف المرخص له المذكور ثانيا أعلاه والتي تبث برامجها انطلاقا من التراب
التونسي باللغة العربية واللهجات المغاربية واللغات الحية الأخرى الموجهة للجاليات
المغاربية بالخارج و التي تبث برامجها بداية على الأقمار الاصطناعية عربسات ونيل سات
وهو تبورد .

II. في اللغة العربية والنهوض بالثقافة التونسية

الفصل 2 :

يتعهد المرخص له باحترام الاستعمال السليم و الجيد للغة العربية واللغات
واللهجات المبينة في الفصل الأول والمساهمة في النهوض بالثقافة التونسية والمغربية
ودعم التواصل المغربي.

ك
OAS

1

III - في معاضدة مجهود التشغيل

الفصل 3 :

يتعهد المرخص له بانتداب كفاءات تونسية من موظفين وفنيين و عملة أكفاء و بالعدد الكافي واللازم لحسن تسيير واستغلال القناة التلفزيونية كما يتعهد بإعطاء الأولوية في الانتداب لحاملي الشهادات العليا.

IV - في التزامات المرخص له

الفصل 4 :

يتعهد المرخص له والشركاء بالتضامن بينهما بالحفاظ على شكل الشركة و إبلاغ الطرف الأول وتعريفه والحصول على موافقته المسبقة على تغيير العقد التأسيسي أو تغيير رأسمال الشركة بالترفيغ أو التخفيض أو تغيير هيكله رأس المال او تركيبة مجلس الادارة او تغيير وكيلها .

و يتعهد المرخص له والشركاء بان تكون الشركة المستغلة للقناة شركة تونسية من حيث القانون و المقر و أغلبية رأس المال وأغلبية مجلس الإدارة .
ويتعهد المرخص له بإمضاء كراس شروط مع الطرف الأول يحدد التزاماته ويعتبر كراس الشروط الملحق بالاتفاقية جزءا لا يتجزأ منها.

حدّد رأس المال الأدنى بمبلغ مليون دينار تونسي .

الفصل 5 :

يتعين خلال الثلاثة أشهر التي تلي تاريخ إمضاء هذه الاتفاقية على المرخص له الشروع في تنفيذ تعهداته بخصوص البث والاستغلال للقناة التلفزيونية حسب الاتفاقية وكراس الشروط الملحق بها. وفي صورة عدم الشروع في التنفيذ فإن للطرف الأول الحق في فسخ هذه الاتفاقية أحاديا بدون إعلام مسبق وذلك بدون أن يكون للمعني بالأمر الحق في المطالبة بأي تعويض بأي وجه من الوجوه.

كما يتعهد المرخص له بإبرام اتفاقية مع الديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي تضبط الالتزامات التقنية للإرسال والبث إضافة الى اتفاقية مع الوكالة الوطنية للترددات تضبط شروط وصيغ استعمال الترددات الراديوية.

2

NK OAS

V- في دخول الاتفاقية حيز التنفيذ ومدتها والتמיד فيها

الفصل 6 :

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعها بين الطرفين وهي مبرمة لمدة عشر سنوات (10).
وحسب حجم الاستثمار وأثاره، يمكن تجديدها بطلب من المرخص له لفترات إضافية بعشر سنوات بمقتضى ملحق .

VI- في البرمجة

الفصل 7 :

يتعهد المرخص له بإبلاغ الطرف الأول ، مقابل وصل إيداع، الخطوط الكبرى لشبكات البرمجة وذلك ثلاثة اشهر قبل تاريخ بثها . ويجب أن تبرز شبكات البرمجة أنواع البرامج وكذلك لغات البث ونسبها. ويجب أن تكون هذه الشبكات مطابقة لطبيعة القناة التلفزيونية . وفي حالة اعلام المرخص له بعدم موافقة الطرف الاول على الشبكة المقترحة ، فإن المرخص له يتعهد بتعديل شبكته طبقا للملاحظات المقدمة من الطرف الاول وإعادة إرسال الشبكة المعدلة في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما من تاريخ اعلامه.

ويتعين ان تكون عدم موافقة الطرف الاول معللة وناتجة عن اخلال المرخص له باحد التزاماته المبينة بالفصول 7 و8 و10 و11 و12 و13 من الاتفاقية.

ويتعهد المرخص له كذلك بإعلام الطرف الأول ببرامجه و تعريفه بها قبل شهر على أقل تقدير من أول يوم تبث فيه.

الفصل 8 :

يتعهد المرخص له بـ :

- تخصيص نسبة هامة على الأقل من البرامج التي يتم بثها للإنتاج الوطني والمغاربي
- الاحتفاظ بتسجيلات كل البرامج لمدة لا تقل عن خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ بثها.
- إظهار العلامة المميزة للقناة على الشاشة وبصفة قارة
- التنصيص بدقة على مصدر البرامج الأجنبية.
- عدم البث المباشر لبرامج تلفزات أجنبية أخرى إلا بترخيص مسبق من الدولة التونسية.

- عدم إنتاج أو المساهمة في إنتاج أو بث برامج إخبارية ذات طابع سياسي من الملفات و التحقيقات و الحوارات و الصفحات الخاصة و التعليقات وغيرها ولا يمكن مخالفة هذه الالتزامات إلا بترخيص مسبق من الطرف الأول .

ويمكن للمرخص له إنتاج و بث الأخبار في شكل موجز لا يتعدى السبع دقائق و ستة مرات يوميا دون تعليق أو تقديم أو نقل عن قنوات أخرى. ولا يمكن مخالفة هذا إلا بترخيص مسبق من الطرف الأول مضمن في ملحق لهذه الاتفاقية.

الفصل 9 :

يتعهد المرخص له بتسمية مدير للقناة ومدير للبرمجة.
و يتعين أن يكون مدير القناة :
- ذا جنسية تونسية،
- مقيما بالتراب التونسي،
- حسن الأخلاق و متمتعا بحقوقه المدنية،
- مشغلا كامل الوقت .
ويمكن لشخص واحد الجمع بين الخطتين .
ويجب على المرخص له أن يعلم كتابيا الطرف الأول قبل شهر بتغيير مدير القناة والحصول على موافقته المسبقة.

VII - في أخلاقيات المهنة

الفصل 10 :

يتعهد المرخص له باحترام أحكام مجلة الصحافة والتشريع والتراتب الجاري بها العمل وبالخصوص تلك المتعلقة بالالتزامات في مجال أخلاقيات المهنة وحق الرد وحق الإستدراك، كما يتعهد باحترام التشريع الجاري به العمل في مادة الملكية الأدبية والفنية.

الفصل 11 :

يتعهد المرخص له بالعمل من أجل كرامة الإنسان وتنمية شخصيته وبتروسيخ قيم التضامن، والتآزر والتسامح بين الأفراد، والمجموعات والأجيال. كما يتعهد المرخص له بعدم بث أخبار سواء كانت عامة أو متخصصة أو رياضية أو غيرها من شأنها الإخلال بالنظام العام، ويتعهد كذلك بعدم الإساءة إلى صورة البلاد وإلى مصالحها وعدم التحريض على الكراهية، والعنف، والجهوية وعلى أي شكل من أشكال التمييز والإقصاء.

الفصل 12 :

يتعهد المرخص له بأن لا تكون برامج القناة مخالفة للنظام العام وبأن تكون خالية من أي حث على تصرفات مخلة بالأخلاق الحميدة.

الفصل 13 :

يتعهد المرخص له بأن لا تمس برامجه من احترام الذات البشرية وكرامتها ومن حماية الأطفال والمراهقين وحقوقهم . ويتعين على المرخص له الامتناع عن بث برامج من شأنها أن تسيء إلى التنشئة البدنية أو الذهنية أو المعنوية للقصر.

الفصل 14 :

يتحمل المرخص له التبعات القانونية الناتجة عن مضمون البرامج التي يتم بثها.

VIII – في الإشهار و الإستشهار والرعاية

الفصل 15 :

يتعهد المرخص له باحترام الأحكام التشريعية والترتيبية الجاري بها العمل والمتعلقة بالإشهار و الإستشهار والرعاية والتبني و بالخصوص تلك المتعلقة بالأنشطة والمواد غير المرخص فيها.
ويتعهد المرخص له بالالتزام بما سبق وبالتشريع الجاري به العمل في مجال التجارة وفي مجال البيع عبر الشاشة وفي مجال التحقيقات الشهرية.
كما يتعهد بان تكون التحقيقات الشهرية محصورة في المؤسسات الاقتصادية وأساليب عملها وإنتاجها.

الفصل 16 :

يتعهد المرخص له ببث الإعلانات الإشهارية في "مساحات إشهارية" معرفة بوضوح.
كما يتعهد المرخص له بان لا تزيد المدة الزمنية المخصصة لبث الومضات الإشهارية على اثني عشر دقيقة (12) عن كل ساعة بث كمعدل يومي. ولا يمكن أن تتجاوز كل مساحة إشهارية (14) اربعة عشر دقيقة ولا أن تتعدى المدة القصوى للومضة ستين (60) ثانية.

الفصل 17 :

يتعهد المرخص له بعدم بث إشهار خلال البرامج الإخبارية والبرامج الدينية.

NE OIA

لو

الفصل 18 :

يتعهد المرخص له بأن لا يبيع أكثر من 30 % من المساحات الإشهارية إلى معلى وحيد .
كما يتعهد بعدم إبرام اتفاقية انفرادية خاصة بمادة أو خدمة معينة.

الفصل 19 :

يتعهد المرخص له بضبط قائمة التعريفات الخاصة بالإشهار واطلام الطرف الاول والعموم بها على أن تغطي مدة ثلاثة (3) أشهر وبعدم القيام خلال تلك الفترة بأي تغيير في التعريفات المعتمدة وللمرخص له ان يعتمد تعريفات استثنائية في حالات خاصة بعد ااطلام الطرف الاول.
ويجب أن تطبق قائمة التعريفات المقترضيات التي تفرضها تنمية الاقتصاء التونسي.
كما يلتزم بعدم الإخلال بتوازن سوق الإشهار أو إغراقه .

الفصل 20 :

يتعهد المرخص له بأن يشخص بوضوح حصص البث المتمتعة بالرعاية بصفتها تلك وذلك في بداية أو في نهاية بثها.

الفصل 21 :

يتعهد المرخص له بأن يبث مجاناً عشر ومضات إشهار ذات مصلحة عامة في الشهر .
ويبث خطابات سيادة رئيس الجمهورية وفق نفس الصيغ التي تبث بها القنوات العمومية دون اقتطاع او ومضات اشهارية .
ويبث المعنى بالأمر مجاناً البلاغات المتعلقة بالكوارث الطبيعية والأخطار التي قد تعرض سلامة المواطنين للخطر .

الفصل 22 :

يتعهد المرخص له بعدم بث البلاغات الإشهارية الدعائية لحساب حزب سياسي أو بلد أجنبي .

IX- في البث واستعمال الترددات الراديوية

الفصل 23 :

لاستعمال الترددات الراديوية كهربائية اللازمة لاستغلال القناة التلفزيونية ، يجب على المرخص له الحصول على ترخيص او امضاء اتفاقية مع الوكالة الوطنية للترددات طبقاً لمجلة المواصلات ولنصوصها التطبيقية وتسلم نسخة منها للطرف الاول للمتابعة.

الفصل 24 :

يتعهد المرخص له بإبرام اتفاقية مع الديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي لنقل وبث برامج التلفزيونية شريطة ان يكون عرض الديوان المالي والتقني مماثلا للعروض التي تحصلت عليها القناة من مسدي خدمات منافسين.
وتسلم نسخة من الاتفاقية للطرف الاول للمتابعة.

الفصل 25 :

يتعهد المرخص له باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان السير المنتظم والقار لتجهيزات القناة التلفزيونية وحمايتها. ولهذا الغرض فهو مطالب بتحقيق الوسائل التقنية والبشرية اللازمة في أفضل الأجال.
وهو مطالب بالامتثال للمواصفات الدولية الجاري بها العمل لإنتاج وبث الإشارات.
ويجب أن تكون محامل وصيغ التسجيل مطابقة لتلك المصنفة بقسم "برودكاست" ومتحصلة على شهادات مطابقة وموافقة من الهيئات الدولية للبث التلفزيوني والإذاعي.
ويحجر على المرخص له كراء تجهيزات البث الى الغير دون ترخيص مسبق من الطرف الاول.

الفصل 26 :

يمكن للمرخص له الانتفاع بالبث التلفزيوني الرقمي الأرضي طبق الترتيب الجاري بها العمل.

X- في الإتاوات

الفصل 27 :

يتعهد المرخص له بتسديد الإتاوات المنصوص عليها بالتشريعات والتراتب الجاري بها العمل.
ويتعهد المرخص له بتسديد إتاوة قدرها اثنان مليون دينار تونسي (2 مليون دينار) إلى الدولة التونسية وذلك سنويا ويتمتع المرخص له بإعفاء في السنوات الثلاث الأولى من الاستغلال.
و حسب آثار الاستثمار وتشغيلية المشروع ، يمكن للطرف الأول إعفاء المرخص له وذلك لمدة اضافية معينة وذلك بموجب ملحق.

NK OAS

XI - في الفسخ

الفصل 28 :

في حالة إخلال المرخص له بالالتزامات الناتجة عن هذه الاتفاقية، يوجه الطرف الأول إنذارا كتابيا إلى المرخص له للوفاء بالالتزامات المذكورة. ويتعهد المرخص له ، في أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ توصله بالإنذار، بإبلاغ الطرف الأول كتابيا ببرنامج مرضي لرفع الإخلال الملاحظ. وفي صورة عدم إجابة المرخص له في الأجل المذكورة وإذا لم يعتبر الطرف الأول البرنامج مرضيا، فبالإمكان إشعاره بفسخ هذه الاتفاقية أحاديا و ليس للمعني بالأمر الحق في القيام على أساس مسؤولية الطرف الأول أو مطالبته بالتعويض بأي وجه من الوجوه.

الفصل 29 :

يمكن للطرف الأول بعد إنذار المرخص له وضرب اجل لرفع اخلالاته حسب الفصل 28، وبدون أن يكون للمعني بالأمر الحق في أي تعويض مهما كان عنوانه، أن يقرر فسخ هذه الاتفاقية في الحالات التالية:

- تغيير طبيعة القناة بدون ترخيص مسبق من الدولة التونسية ،
- البث المباشر لبرامج إذاعات أو تلفزات أخرى أجنبية بدون ترخيص مسبق من الدولة التونسية ،
- تغيير المسؤول الأول أو مدير القناة بدون إعلام وموافقة الدولة التونسية بذلك مسبقا،
- تغيير تركيبة راس مال الشركة المكونة على اساس الفصل الرابع من هذه الاتفاقية.
- تغيير طبيعة الشركة أو اطرافها او جنسيتها او احد عناصرها الاساسية دون موافقة الطرف الاول.
- مخالفة احكام الفصل الخامس من الاتفاقية

الفصل 30 :

لأسباب خاصة بالنظام العام، والأمن والدفاع الوطنيين، يحتفظ الطرف الأول بحق تقرير فسخ هذه الاتفاقية بدون سابق إعلام أو التعليق بدون سابق إعلام لبث البرامج التلفزية. ويتمتع المرخص له بتعويض يتناسب والخسارة المتكبدة ويتم تحديدها باتفاق مشترك مع الطرف الأول.

XII - في الإحالة

الفصل 31 :

لا يمكن تحويل حقوق والتزامات المرخص له الناتجة عن هذه الاتفاقية إلى الغير إلا بالموافقة الكتابية والمسبقة من الطرف الأول.

NK OAS

كما لا يمكن تغيير طبيعة الشركة المكونة أو جنسيتها أو موضوعها أو تركيبة رأسمالها أو أطرافها . كما لا يمكن إحالة الحصص والأسهم بين الشركاء أو بين الشركاء والغير إلا بالموافقة الكتابية والصريحة للطرف الأول.

XIII - في الرقابة

الفصل 32 :

يتعهد المرخص له بإعلام الطرف الأول ، حالا، بكل تغيير يدخله على نظامه الأساسي وكذلك على هيكل رأس ماله.

الفصل 33 :

يتعهد المرخص له بمدّ الطرف الأول كل سنة و ذلك في أجل أقصاه 31 مارس ، بتقرير مفصل حول تنفيذ التزاماته بالنسبة إلى سنة التصرف السابقة. ويجب أن يتضمن هذا التقرير معلومات يشهد مراقب الحسابات بصحتها وتتعلق بمصدر التمويلات، وبالمقايض الحاصلة، ومبلغ الاستثمارات.

الفصل 34 :

يتعهد المرخص له بتسهيل عمل الرقابة التي تقوم بها المصالح المختصة للدولة، كل فيما يخصها. ولهذا الغرض، يجب عليه أن يسمح لتلك المصالح بالنفوذ إلى محلاته وتجهيزاته وإذا اقتضى الأمر بالاطلاع على كل الوثائق وكل الملفات و ذلك بعد تقديم إعلام مسبق في الغرض طبق التشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

XIV - في التعديل

الفصل 35 :

كل تعديل على أحكام هذه الاتفاقية أو احد الالتزامات المترتبة عنها يكون موضوع ملحق.

XV - في تسوية النزاعات

الفصل 36 :

يتعهد الطرفان بتسوية كل نزاع متعلق بموضوع هذه الاتفاقية و نفاذها وتأويلها وتنفيذها بالتراضي. وفي غياب اتفاق بالتراضي، يكون النزاع من اختصاص محاكم البلاد التونسية. كما تخضع الإتفاقية والشركة المحدثة بمقتضاها إلى القانون التونسي.

NK

XVI- في التسجيل


الفصل 37 :

مصاريف تسجيل هذه الاتفاقية محمولة على المرخص له .

حرر بتونس في ست (06) نسخ أصلية، يوم 12 مارس 2009.


المرخص له

عن شركة نسمة برودكست
وكيلها السيد نبيل القروي



الوزير المكلف بالاتصال والعلاقات

مع مجلس النواب ومجلس المستشارين



تونس في 09 فيفري 2008

إلى معالي السيد وزير المالية

الموضوع : طلب تسوية وضعية.

تحية وبعد،

لنا الشرف الأثيل **معالي السيد الوزير**، نحن مجمع قروي وقروي مجمع مختص في ميدان الإنتاج السمعي البصري والإشهار متكون من مجموعة الشركات الصغيرة والمتوسطة أن نتقدم إلى معاليكم بهذا المطلب قصد إسعافنا بتقسيط مبالغ الأديان الجبائية المتخلدة بدمتنا وطرح الخطايا المتعلقة بها.

معالي سيدي الوزير،

إن المجمع الذي نتمله يمر بصعوبات اقتصادية ومالية ظرفية حالت دون تمكننا من خلاص الأديان المتخلدة بدمتنا في الآجال القانونية والتي بلغ مجملها ثلاثة ملايين وثلاثمائة وخمسة وعشرون ألف وأربعمائة وستة وأربعون دينارا ومليمت 335 (3.325.446.335) والمفصلة حسب الجداول المرفقة لهذا.

معالي سيدي الوزير،

لقد كرسنا كل مجهوداتنا وإمكانياتنا البشرية والمادية لبعث القناة الفضائية "نسمة" «NESSMA TV» ذات البعد المغربي وخلق أكثر من 500 موطن شغل وتمكننا بفضل العناية الموصولة لكافة السلطات المعنية من التواجد في ميدان الإنتاج السمعي البصري والإشهار وساهمنا حسب إمكانياتنا في تنشيط هذا القطاع.

اليوم وأمام محدودية الموارد لتمويل الاستثمارات قصد تعزيز المجمع والنهوض بنشاطه أصبح هذا الأخير يمر بصعوبات مالية حالت دون القيام بواجبه الجبائي .

لقد سعى المجمع إلى تسوية وضعيته إزاء إدارة الجبائية وذلك بتقديم عدة مطالب قصد تقسيط دفع الأديان المتخلدة بدمتنا مثلما هو ثابت من المراسلات التي قدمت لمكاتب إدارة الجبائية الراجع لها النظر.

هذا وإننا نسعى كل السعي للإيفاء بالتزاماتنا بالرغم من الضائقة المالية ونرغب في تسديد مساهماتنا للصندوق على أساس الدفع بالتقسيط وطرح الخطايا إذ ما حظيت مطالبنا بالقبول.

سيدي،


إننا نعول على حسن تفهمكم لتجاوز هذه الوضعية ومواصلة نشاطنا بما سيمكننا من الالتزام بتعهداتنا وخلص مساهماتنا.

وفي انتظار موافقتكم تقبلوا سيدي، فائق عبارات التقدير.

والسلام

مجمع قروري وقروري

السيد نبيل القروري





بنك الإسكان
BANQUE DE L'HABITAT

تونس في 05 مارس 2008

إلى عناية السيد محافظ البنك المركزي التونسي

الموضوع : وضعية مجمع قروي & قروي.

نتشرف بمدّكم في هذه المذكرة بوضعية المجمع قروي & قروي. حيث أسس الأخوين نبيل القروي وغازي القروي المجمع سنة 1996 و الذي يقوم بنشاطات في القطاع الإعلامي و الإشهاري والترفيهي، بالبلاد التونسية وكامل دول المغرب العربي.

بدأ المجمع التعامل مع بنك الإسكان خلال شهر جوان من سنة 2006 إذ قام بفتح ثلاث حسابات جارية :

- حساب أول لشركة مختصة في الميدان الإشهاري KAROUI & KAROUI advertising
- حساب ثاني لشركة مختصة في ميدان المعلقات الإشهاريّة KAROUI & KAROUI outdoor
- حساب ثالث لشركة مختصة في ميدان الإنتاج KAROUI & KAROUI production

هذا وقد بلغ رقم المعاملات المودعة بهذه الحسابات 9,8 مليون دينار خلال سنة 2007.

1/ شركة « KAROUI & KAROUI advertising »

لقد أسند البنك لهذه الشركة تسبقة على صفقة بمبلغ 750 ألف دينار يقع تسديدها على مدى ثلاث سنوات بعنوان عقد توفير خدمات وقع إبرامه مع مؤسسة « TUNISIANA » بمبلغ جملي قدره 1.080 ألف دينار. لكن لم يقع تمتع الشركة فعليًا بهذا القرض. هذا، وقد تمتعت الشركة بتسبقة على فواتير. و بلغ رقم المعاملات المودعة بحساب الشركة 5,4 مليون دينار خلال سنة 2007.

2/ شركة « KAROUI & KAROUI outdoor »

تمتعت هذه الشركة بتسبقة بمبلغ 360 ألف دينار (باقي القرض 120 ألف دينار) بعنوان صفقة مع شركة اتصالات تونس وقد تمّ تمكين الشركة من هذا القرض بضمان إيداع العقد

المبرم مع شركة اتصالات تونس و كفالة شخصية بالتضامن من قبل السادة نبيل و غازي ورشيد القروي.

كما تمتعت الشركة بتسبقة على فواتير و بلغ رقم المعاملات المودعة بحسابها 2,7 مليون دينار خلال سنة 2007.

3/ شركة « KAROUI & KAROUI production »

بلغ رقم المعاملات المودعة بحساب الشركة 1,7 مليون دينار خلال سنة 2007.

هذا وقد طلب المجمع من البنك تمكينه من قرض لشراء أستوديو تصوير بكلفة 1,5 مليون دينار من قبل شركة « UTICWOOD » ولكن عملية البيع لم تتم وبقيت الشركة مستأجرة إلى غاية هذا التاريخ.

كما قام المجمع مؤخرا بالاتصال بالبنك وطلب تمكينه من قرض بقيمة 8 ملايين دينار يقع خلاصه على مدى 10 سنوات، وذلك لتمكينه من تعديل الوضعية المالية للمجمع، دون أن يقترح أي ضمان لتغطية هذا القرض.

كما تجدر الإشارة أن بعث محطة تلفزيون نسمة خلال الثلاثي الثاني من سنة 2007 استوجب تمويل بقيمة 17 مليون دينار وقع توفيره أساسا من الإحتياطات و موارد شركات المجمع دون اعتبار التمويل الذاتي للشركاء الذي بلغ 9 ملايين دينار، حيث تم توفير جزءا من هذا التمويل عن طريق قروض بنكية من قبل مؤسسات مالية أخرى.

وعليه، ستمكن عملية تعديل الوضعية المالية للمجمع من تنمية و تطوير نشاط مختلف شركاته التي تواصل نشاطها بنسق إيجابي اعتمادا خاصة على العقود الإشهارية المختلفة، هذا بقطع النظر عن نشاط الإذاعة التلفزيونية.

أمام عدم توفر الضمانات الكافية يتعذر على البنك الإستجابة لمطلب المجمع بخصوص القرض المطلوب، وفي المقابل يقترح البنك منح مجمع قروي & قروي تمويل مسبق للصفقات (Préfinancement de marché) يمكن أن يصل إلى 2 مليون دينار ويقع تسديده على مدى 3 سنوات، عند الإستضهار بالفواتير.



مجمع "قروي وقروي"

شركة قروي وقروي للإنتاج

الجملة	معلوم الطابع الجبائي	معلوم الطابع الجبائي ذات الصفة الصناعية أو المهنية أو التجارية أو المهنية	معلوم الطابع الجبائي ذات الصفة الصناعية أو المهنية أو التجارية أو المهنية	المعلومات على المؤسسات أو التجارية أو المهنية	المضافة على القيمة المضافة	الأداء على القيمة المضافة	المساهمة في صندوق التهوض بالمسكن للخدمة الأجراء	الأداء على التكوين المهني	الخصم من المورد أجور	الأتعاب والعمولات وأجور الوساطة والأكرية			الخصم من المورد أجور
										نسبة 15 %	نسبة 5 %	نسبة 3,5 %	
806 113,142	15 014,378	552 521,194	3 326,184	1 663,091	31 319,520	141 599,494	1 689,478	58 979,803	6 774,748				

شركة "قروي وقروي أدفرتسيغ"

الجملة	معلوم الطابع الجبائي	معلوم الطابع الجبائي ذات الصفة الصناعية أو المهنية أو التجارية أو المهنية	المعلومات على المؤسسات ذات الصفة الصناعية أو المهنية أو التجارية أو المهنية	الأداء على القيمة المضافة	المساهمة في صندوق التهوض بالمسكن للخدمة الأجراء	الأداء على التكوين المهني	الخصم من المورد أجور

شركة "قروي وقروي أوتدور"

الجملة	معلوم الطابع الجبائي	معلوم الطابع الجبائي ذات الصفة الصناعية أو المهنية أو التجارية أو المهنية	المعلومات على المؤسسات ذات الصفة الصناعية أو المهنية أو التجارية أو المهنية	المضافة على القيمة المضافة	المساهمة في صندوق التهوض بالمسكن للخدمة الأجراء	الأداء على التكوين المهني	الخصم من المورد أجور
705 361,228	51,300	14 173,126	601 839,840	3 145,645	6 291,290	2 492,027	36 389,506
					7 357,255	33 621,239	

شركة "أس 2 ك"

الجملة	القسط الاحتياطي	معلوم التأمين	المعلوم على المؤسسات ذات الصيغة الصناعية أو التجارية أو المهنية	القيمة المضافة على القيمة المضافة	الأداء على المصروفات	المساهمة في صنف التهورض بالمسكن لفائدة الأجراء	الأداء على التهورض المهني	الأتعاب والصعوبات وأجور الوساطة والأكرية			الخصم من المورد/أجور
								نسبة 15 %	نسبة 5 %	نسبة 1,5 %	
602 602,091	424,908	1,500	5 676,384	235 311,357	14 235,782	28 471,567	20 629,211	7 210,471	3 097,754	287 543,157	

شركة "قروي وقروي أنتر اكتيف"

الجملة	معلوم التأمين	المعلوم على المؤسسات ذات الصيغة الصناعية أو التجارية أو المهنية	القيمة المضافة	المعلومات على التهورض بالمسكن لفائدة الأجراء	الأداء على التهورض المهني	الأتعاب والصعوبات وأجور الوساطة والأكرية			الخصم من المورد/أجور
						نسبة 15 %	نسبة 5 %	نسبة 1,5 %	
42 155,175	16,800	471,509	21 108,477	1 148,330	2 296,668	178,226	218,135	16 717,030	

شركة "أكو ليون للإسهار"

الجملة	معلوم التأمين	القسط الاحتياطي	المعلوم على المؤسسات ذات الصيغة الصناعية أو التجارية أو المهنية	الأداء على القيمة المضافة	المعلومات على التهورض المهني	الأتعاب والصعوبات وأجور الوساطة والأكرية		الخصم من المورد/أجور
						نسبة 5 %	نسبة 15 %	
117 980,793	1,800	20 451,960	1 326,760	61 595,717	252,015	34 352,541		

شركة "قروي وقروي الدولية"

الجملة	معلوم التأمين	توظيف إجباري مدفوع بقبي للخلاص	الأتعاب والصعوبات وأجور الوساطة والأكرية		الخصم من المورد/أجور
			نسبة 1,5 %	نسبة 15 %	
381 818,624 - 89 643,636 292 174,988			11 785060	106 077,760	261 970,729

مجمع قروي وقروي

KAROUI & KAROUI INTERNATIONAL - SARL, KAROUI & KAROUI ADVERTISING - SARL, KAROUI & KAROUI PRODUCTION - SARL,
KAROUI & KAROUI OUTDOOR - SARL, KAROUI & KAROUI INTERACTIVE - SARL, S2K - SARL

الحمد لله وحده،

تونس في : 07 فيفري 2008

إلى السيد الرئيس المدير العام للسندوق القومي للضمان الاجتماعي

الموضوع : طلب تسوية وضعية.

المرفقات : نسخ من مطالب تقسيط دفع المساهمات للسندوق.

تحية وبعد،

نشرف بإعلامكم بأن مجمع قروي وقروي المتكون من مجموعة الشركات الصغيرة والمتوسطة والناشطة في ميدان الإنتاج السمعي البصري والإشهار يمر بصعوبات اقتصادية ومالية ظرفية حال دون خلاص مساهمتنا للسندوق في الآجال القانونية والتي بلغ مبلغها الجملي خمسمائة وثمانية وثمانون ألف وثمانمائة وثلاثون ديناراً ومليماً 812-812 (588.830,812) المفصل كالتالي :

المبلغ الجملي	الثلاثي الرابع		الثلاثي الثالث		الثلاثي الثاني		الشركة	رقم المعرف
	فوائض التأخير	الأصل	فوائض التأخير	الأصل	فوائض التأخير	الأصل		
306 976,911	2 021,666	67 388,877	4 809,154	64 122,054	18 068,053	150 567,107	شركة قروي وقروي الدولية	340689-25
66 812,049	593,309	19 776,963	1 496,593	19 954,577	2 677,565	22 313,042	شركة قروي وقروي أفرتسينغ	142100-92
15 031,105	227,991	7 599,711	502,563	6 700,840	-	-	شركة قروي وقروي أنتركتيف	168163-62
146 987,860	2 106,588	70 219,600	5 208,954	69 452,718	-	-	شركة أس 2 ك	340943-85
24 889,688	724,942	24 164,746	-	-	-	-	شركة قروي وقروي أوتدور	143463-02
28 133,198	452,713	14 190,446	943,049	12 573,989	-	-	شركة قروي وقروي للإنتاج	340688-24
588 830,812	6 100,210	203 340,343	12 960,313	172 804,178	20 745,618	172 880,149	الجملة	

وفد سعى بجمعنا إلى تسوية وضعيته إزاء الصندوق وذلك بتقديم مطالب تقسيط دفع مساهمات الشركات
للصندوق حسيما هو ثابت من النسخ المرفقة لهذا والتي قدمت للمكاتب الراجعة لها بالنظر.
سيدي،

إننا لا نزال في بداية تنفيذ مشروع إعادة هيكلة بجمعنا وتنميته والذي كرسنا له كل ما لدينا من موارد مالية
وبشرية كي نواصل نشاطنا ونحافظ على موارد رزق العديد من إطاراتنا وعمالنا.
هذا وإننا نسعى كل السعي للإيفاء بالتزاماتنا بالرغم من الضائقة المالية ونرغب في تسديد مساهماتنا للصندوق
على أساس الدفع بالتقسيط وطرح الخطايا إذ ما حظيت مطالبنا بالقبول.
سيدي،

إننا نعول على حسن تفهمكم لتجاوز هذه الوضعية ومواصلة نشاطنا بما سيمكننا من الالتزام بتعهداتنا
وإخلاص مساهماتنا.
وفي انتظار موافقتكم، تقبلوا سيدي، فائق عبارات التقدير.

والسلام

مجمع قروي وقروي
السيد نبيل القروي

